

جدول المنافع والمزايا (برنامج زيارة - الإتحاد)

اسم البرنامج	برنامج زيارة - الإتحاد
المنافع	الحالات الطبية الطارئة " للعلاج داخل المستشفى " فقط
حد التغطية لكل شخص	1,000,000 درهم عن مدة التغطية
النطاق الجغرافي للتغطية	دولة الإمارات العربية المتحدة
شبكة مزودي خدمات الرعاية الصحية	شبكة برنامج الزائر
الأمراض المزمنة و/أو السابقة لبدء سريان الوثيقة	غير مغطاة
العلاج داخل المستشفى والعلاج ليوم واحد	ضمن شبكة مزودي خدمات الرعاية الصحية
نوع الإقامة - غرفة مشتركة	تكون التغطية بنسبة 100%
الإقامة في المستشفى والخدمات	تكون التغطية بنسبة 100%
رسوم الاستشاري والجراح وطبيب التخدير، ورسوم أخرى.	تكون التغطية بنسبة 100%
خدمات الإسعاف في الحالات الطبية الطارئة التي تحتاج للإقامة داخل المستشفى فقط	تكون التغطية بنسبة 100%
تغطية الأدوية والعقاقير أثناء العلاج داخل المستشفى فقط	تكون التغطية بنسبة 100%
العلاج الطبيعي وعلاجات إعادة التأهيل الأخرى عند الإقامة داخل المستشفى فقط	تكون التغطية بنسبة 100%
علاج الأسنان بعد الحوادث (والمسببة عن طريق الحوادث خلال فترة التغطية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة فقط)	تكون التغطية بنسبة 100%
الإخلاء الطبي والعودة إلى الوطن	تكون التغطية بنسبة 100%
إعادة جثمان المتوفى إلى الوطن (حتى 10,000 درهم)	تكون التغطية بنسبة 100%
العلاج داخل المستشفى للحالات المصابة بـ كوفيد-19 ¹	تكون التغطية بنسبة 100%
علاج الأسنان/خدمات الحمل والولادة/الخدمات البصرية	غير مغطاة
العلاج خارج شبكة مزودي خدمات الرعاية الصحية (ما لم تكن حالة طبية طارئة)	غير مغطاة

¹ تغطية كوفيد-19، تخضع لما يلي:

- يجب على المشتركين بشكل إلزامي القيام بفحص "تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR test) الذي يكشف عن الإصابة بفيروس "كورونا المستجد" (كوفيد-19) في غضون 96 ساعة ما قبل الرحلة مع تقرير طبي لاحق يؤكد النتائج السلبية.
- الاستثناءات (1) الحالات التي لا تتطلب الإقامة داخل المستشفى، (2) أي حجر صحي، (3) أي علاج مقدم في العيادات الخارجية وأدوية العيادات الخارجية، (4) جميع أنواع الاختبارات المتعلقة بكوفيد-19.
- تطبق باقي الشروط والأحكام المتعلقة بالوثيقة.

(الحجر الصحي - يعني عزل، فصل وتقييد حركة المشتركين الذين لا تظهر عليهم أعراض أو تظهر عليهم أعراض خفيفة فقط للمرض، في أي مرفق حجر صحي معين على سبيل المثال لا الحصر المستشفى، المرفق المؤسسي، العزل المنزلي، وما إلى ذلك. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن المتطلبات الإلزامية للحجر الصحي المطبقة في بلدان مختلفة للمسافرين سواء إلى داخل أو من خارج الدولة.)

الخدمات الصحية المغطاة

الخدمات المذكورة في هذا القسم مغطاة إذا تم ذكرها في جدول المنافع وإذا نشأت كحالة طبية طارئة خلال مدة الوثيقة:

1. علاج اليوم الواحد في حالة الطوارئ. الخدمات والمواد المقدمة في النطاق المكاني للمستشفى، عندما لا يكون هناك إقامة في المستشفى. تنطبق هذه المنفعة فقط على الخدمات التي لا يمكن تقديمها في عيادة خارجية، مثل عيادة مقرر عمل الطبيب.
 2. الخدمات الصحية المقدمة للمريض في حالات الطوارئ داخل المستشفى والخدمات ذات العلاقة. الإقامة وتشمل المبيت والوجبات، والخدمات والتجهيزات المقدمة أثناء الإقامة في المستشفى. يجب تقديم الخدمات الصحية من قبل أو تحت إشراف طبيب. بعض الخدمات الصحية المقدمة أثناء إقامة صاحب الوثيقة في المستشفى تكون خاضعة لقيود معينة حسبما هو مبين في بنود هذه الوثيقة.
 3. الأتعاب المهنية بخصوص الخدمات الجراحية والطبية. الأتعاب المهنية الخاصة بالخدمات الجراحية والرعاية الصحية الأخرى المقدمة من قبل أو تحت إشراف الطبيب. يجب أن يتم تقديم هذه الخدمات الصحية داخل النطاق المكاني للمستشفى.
 4. خدمات سيارة الإسعاف. في الحالات الطارئة يتم النقل بواسطة سيارة إسعاف مرخصة إلى أقرب مستشفى يمكن ان تقدم فيه الخدمات الصحية الطارئة. ولا تسري التغطية إلا في حالات الطوارئ.
 5. درجة العلاج داخل المستشفى / نوع الإقامة. درجة العلاج داخل المستشفى التي يحق لصاحب الوثيقة الإقامة فيها وفقاً لما هو محدد في جدول المنافع.
إن اختيار صاحب الوثيقة التغطية على درجة علاج محددة داخل المستشفى لا يضمن توفر درجة الإقامة تلك عند دخول المستشفى. إذا تم إدخال صاحب الوثيقة إلى درجة علاج داخل المستشفى أكثر تكلفة من تلك المتعاقد عليها من قبل صاحب الوثيقة، فيتحمل صاحب الوثيقة كافة المصاريف التي تزيد عن قيمة درجة العلاج المحددة في جدول المنافع.
 6. الأدوية الموصوفة خلال الإقامة داخل المستشفى. تقدم التغطية فقط بخصوص الأدوية الموصوفة من قبل طبيب مرخص عند الإقامة داخل المستشفى.
 7. العلاج الطبيعي خلال الإقامة داخل المستشفى. خدمات العلاج الطبيعي المقدمة خلال الإقامة داخل المستشفى ويجب تقديم العلاج الطبيعي تحت إشراف الطبيب وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل ضمان.
 8. الإخلاء الطبي وإعادة إلى الوطن
يتم توفير تغطية تكاليف الإخلاء الطارئ في الحالات التالية:
 - إذا احتاج الشخص المؤهل إلى الدخول للمستشفى لتلقي علاج طارئ كحالة مريض داخلي، و
 - إذا رأى الطبيب المعين من قبل ضمان والطبيب المعالج أن المرافق الطبية الحالية أو الأقرب غير قادرة على تقديم العلاج الذي يحتاجه الشخص المؤهل.
 - ستغطي ضمان تكاليف إعادة الشخص المؤهل إلى بلد الإقامة أو إلى بلد يحمل جنسيته (جواز سفره)، وذلك في حال موافقتها على تغطية الإخلاء الطبي الطارئ.
 - لن تغطي ضمان تكاليف الإخلاء أو إعادة إلى الوطن إذا قرر الشخص المؤهل السفر إلى مكان آخر أو إلى بلد الإقامة لتلقي العلاج، في حال رأت ضمان أن أقرب المرافق الطبية كافية لتقديم العلاج اللازم.
 9. إعادة رفات المتوفي إلى الوطن
في حال وفاة الشخص المؤهل - لا قدر الله - ستقوم ضمان بدفع التكاليف اللازمة لنقل رفات المتوفي إلى بلد الإقامة.
تشمل هذه التغطية المصاريف المعقولة والضرورية لتحنيط الجثمان، وتوفير حاوية مناسبة للنقل، وتكاليف الشحن لنقل الرفات عبر أقصر وأقل الطرق تكلفة.
ولا تشمل هذه المنفعة تكاليف الجنازة، أو الدفن، أو الحرق، أو أي مصاريف متعلقة بذلك مثل أوعية الرماد أو التوابيت، أو أي مصاريف أخرى ما لم يتم النص عليها صراحة في هذه الوثيقة.
- لا تتطلب جميع حالات الطوارئ الى موافقة مسبقة من ضمان، ولكن يتعين إشعار ضمان بشأنها في غضون 24 ساعة.

الاستثناءات العامة

- (1) الخدمات الصحية، التي لا تكون ضرورية طبياً.
- (2) كل حالات العلاج الطبي الاختياري وغير الطارئ.
- (3) أي خدمات صحية في العيادات الخارجية.
- (4) جميع الأمراض المزمنة والأمراض السابقة لبدء سريان الوثيقة.
- (5) كافة المصاريف المتعلقة بعلاج وتقويم الأسنان والتركييبات الصناعية.
- (6) رعاية العجزة:
- 1- الخدمات غير المتعلقة بالصحة، أو
- 2- الخدمات المتعلقة بالصحة والتي لا تهدف إلى تحسين أو تغيير حالة المريض الصحية.
- (7) الخدمات التي لا تتطلب إشراف متواصل من قبل أشخاص مدربين طبياً.
- (8) بنود وخدمات الطمأنينة والراحة الشخصية على سبيل المثال لا الحصر التلفاز، الهاتف، الحلاق أو خدمات التجميل، خدمة الضيوف، الخدمات والتجهيزات التبعية المماثلة.
- (9) الخدمات الصحية المقدمة من مزود خدمات غير مصرح له، بما في ذلك الخدمات الصحية المقدمة في حالات الطوارئ الطبية.
- (10) الأجهزة والأعضاء الاصطناعية والمعدات الطبية الاستهلاكية ما لم يتم اعتمادها من قبل شركة التأمين.
- (11) كافة التكاليف العائدة للنشاطات الخطرة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المشاركة في أي نوع من الطيران الجوي أو أي نوع من سباقات السيارات، الألعاب المائية، نشاطات ركوب الخيل، نشاطات التسلق، الجودو، الملاكمة، الكاراتيه، المصارعة والفنون القتالية الأخرى بمختلف أنواعها، القفز بالحبل المطاط وأي نشاطات رياضية مهنية.
- (12) كافة المصاريف ذات العلاقة بفحص السمع وتصحيح البصر والأجهزة الصناعية أو الوسائل المساعدة للسمع والبصر.
- (13) أمراض الصحة العقلية، بما في ذلك العلاج في المستشفى ما لم يكن اضطراب نفسي عابر أو ردة فعل حادة ناجمة عن حالة ضغط نفسي.
- (14) التجهيزات الطبية بما في ذلك المشدات المرنة، الضمادات، الشاش، الحقن، شرائح فحص السكري والمنتجات المماثلة، والأدوية والعلاجات غير الموصوفة، إلا إذا كانت جزء من العلاج الطارئ المقدم من أي مزود شبكة معتمد.
- (15) ألا تكون الخدمات المقدمة من قبل مزود طبي مرتبط بالمريض كأن يكون أحد أفراد عائلته بما في ذلك الزوج، الأخ، الزوجة، الأخت، الوالد، الطفل.
- (16) الخدمات الصحية والمصاريف ذات الصلة بالتخصيب بواسطة الأنابيب وأي علاجات ذات صلة بنقل الأجنة والتبرع بالبويضات والحيوانات المنوية.
- (17) كافة الخدمات ذات الصلة بالتهاب الكبد الفيروسي ومضاعفاته، ما عدا علاج وخدمات التهاب الكبد (أ).
- (18) النقل بالإسعاف الجوي أو البري في الحالات غير الطارئة أو خدمات الإسعاف غير المرخصة.
- (19) الخدمات الصحية والمصاريف ذات الصلة بزرع الأعضاء والنسيج، بصرف النظر عما إذا كان الشخص متبرع أو متلقي.
- (20) الإصابات أو الأمراض التي يعاني منها الشخص المؤمن عليه نتيجة للعمليات العسكرية من أي نوع.
- (21) الإصابات أو الأمراض التي يعاني منها المؤمن عليه نتيجة للحروب أو الأعمال الإرهابية من أي نوع.
- (22) خدمات الرعاية الصحية للإصابات والحوادث الناشئة عن التلوث النووي أو الكيميائي.
- (23) الإصابات الناتجة عن الكوارث الطبيعية بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الزلازل والأعاصير وأي نوع آخر من الكوارث الطبيعية.
- (24) الإصابات الناتجة عن الأفعال الإجرامية أو مقاومة السلطة من قبل الشخص المؤمن عليه.
- (25) خدمات الرعاية الصحية للمرضى الذين يعانون من الإيدز ومضاعفاته.
- (26) خدمات الرعاية الصحية لأمراض وإصابات العمل وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لعام 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل، بصيغته المعدلة والقوانين المعمول بها في هذا الصدد.
- (27) جميع الحالات الناجمة عن إدمان الكحول، وتعاطي المخدرات ومواد الهلوسة.
- (28) أي اختبار أو علاج لا يصفه الطبيب.
- (29) الإصابات الناتجة عن محاولة الانتحار أو الإصابات الذاتية.
- (30) خدمات التشخيص والعلاج لمضاعفات الأمراض المستتنة.
- (31) جميع خدمات الرعاية الصحية للأوبئة المعترف بها دولياً ومحلياً.
- (32) الأمراض التناسلية المنقولة جنسياً.